|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 15للوثيقة 37-A |
|  | 22 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| تعديل يُقترح إدخاله على القرار 61 |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | تتضمن هذه الوثيقة مقترح تعديل القرار 61 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) بشأن مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات. |
| **للاتصال:** | السيد Masanori Kondoالأمين العامجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | البريد الإلكتروني: aptwtsa@apt.int |

مقدمة

تستدعي الحاجة الاعتراف بأن إساءة استغلال أرقام الهواتف الوطنية والرموز القُطرية وإساءة استخدامهما يقوِّضان كذلك مصداقية مقدمي الخدمات والهيئات التنظيمية إلى حد بالغ. وتطرح هذه الأنشطة غير المشروعة مجموعة من القضايا، بدءاً من تآكل ثقة المستهلك وانتهاءً إلى تعرض السلامة العامة لتهديدات محتملة، الأمر الذي يقتضي من أصحاب المصلحة تضافر الجهود دعماً لموثوقية شبكات الاتصالات وأمنها. فمن اللازم أن تعقد الدول الأعضاء العزم على بذل جهود متضافرة لمعالجة هذه القضايا.

المقترح

تقترح الإدارات الأعضاء في جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) تعديل القرار ‎61 ‏المعنون "مُواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات". إذ تقتضي الحاجة الاعتراف بأثر هذه الممارسات على مصداقية مقدمي الخدمات والهيئات التنظيمية. علاوةً على ذلك، يلزم أن تقرر الدول الأعضاء والهيئات التنظيمية إجراء استعراض منهجي ودوري لتحديث اللوائح المتصلة بهذه القضية وتشاركا في إجرائه. ويتزايد هذا النهج التكيُّفي حسماً في الأهمية مع استمرار التهديدات الناشئة والتقدم التكنولوجي في إعادة تشكيل مشهد أمن الاتصالات. فاقتُرحت ضرورة أن تعمد الدول الأعضاء والهيئات التنظيمية الوطنية، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى مراقبة استخدام موارد الترقيم وإجراء عمليات تدقيق منتظمة لتحديد أي قضايا محتملة تتعلق بسوء استغلال الأرقام وسوء استخدامها. فتنفيذ أنظمة متينة قادرة على كشف أي حالات سوء استخدام أو سوء استغلال محتملة وتنبيه السلطات إليها مسألة حتمية للحفاظ على سلامة شبكات الاتصالات وأمنها. وعلى ذلك، اقترحُت التغييرات المقدمة.

MOD APT/37A15/1

القرار 61 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تذكّر

 *أ )* بالقرار 190 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، الذي يحث قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على مواصلة دراسة أساليب ووسائل تحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164 وتحديدها وحلها؛

*ب)* بالقرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ج)* بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 2 للتوصية ITU-T E.156 التي تقدم مجموعة من الإجراءات الممكنة لمكافحة سوء الاستعمال؛

*د )* بأن أحد أهداف الاتحاد يتمثل في تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال أرقام التوصية ITU‑T E.164،

وإذ تدرك

 *أ )* أن سوء الاستغلال الاحتيالي وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار ويؤثر على الإيرادات وجودة الخدمة والمصداقية وثقة العملاء؛

*ب)* أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

*ج)* أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تستدعي مواصلة دراستها؛

*د )* الأحكام ذات الصلة في ديباجة دستور الاتحاد التي تقر بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

*هـ )* أن المنازعات المتعلقة بسوء استعمال وسوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات للمناطق الجغرافية، التي تديرها الدول الأعضاء، تمثل مسألة على الدول الأعضاء المعنية أن تحلها بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات عند الطلب،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء إلى

1 التأكد من أن موارد الترقيم ITU‑T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال أو سوء استعمال/سوء استغلال موارد الترقيم، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 تشجيع الإدارات ووكالات التشغيل والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال الأرقام والتصدي لها، بما يساعد على التخفيف منها والحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية ولحجب النداءات الدولية؛

5 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان؛

6 استعراض وتحديث القوانين/اللوائح الداخلية دورياً تصدياً للتهديدات الناشئة واستجابةً للتقدم التكنولوجي،

تقرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

2 أن تعمد الدول الأعضاء والهيئات التنظيمية الوطنية، إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى مراقبة استخدام موارد الترقيم وإجراء عمليات تدقيق منتظمة لتحديد أي قضايا محتملة تتعلق بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها وتنفيذ ما يلزم من أنظمة بناءً على ذلك؛

3 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل الرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛

4 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية ITU‑T E.164 التي يجري الإبلاغ عنها إما من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات) أو بشكل مباشر؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 مواصلة دراسة كل جوانب وأشكال سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها، ضمن اختصاصها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU‑T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لتحديد وسائل لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإساءة استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

7 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات.

المرفـق
(بالقرار 61 (المراجَع في جنيف، 2022))

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات
ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء
للتعامل مع سوء استغلال الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان. في حين أن هناك خيارات مفضلة تتمثل في الحجب الانتقائي لأرقام دولية معينة على النحو الذي تأذن به الهيئات التنظيمية الوطنية.

وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق بسوء استغلال الأرقام.

السيناريو 1 – شكاوى صادرة من جانب المقصد

| **البلد "س" (موقع منشأ النداء)** | **البلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء)** | **البلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً)** |
| --- | --- | --- |
|  |  | عند تلقي الشكوى، يحصل المنظم الوطني على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب، ويحيل هذه المعلومات إلى المنظم الوطني في البلد "س". |
| عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب. |  |  |
| فور معرفة تفاصيل النداء، يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها. |  |  |
| حالما تتوفر المعلومات ذات الصلة، على المنظم الوطني أن يُعلم المنظم الوطني في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يطلب إليه أن يطلب بدوره معلومات إضافية. | يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى سوء استغلال النداء. |  |
| تعاون المنظمين الوطنيين حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا. | التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً. | يشجَّع التعاون بين المنظمين الوطنيين ذوي الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا. |

السيناريو 2 – شكاوى مستلمة من جانب المنشأ

| **البلد "س" (موقع منشأ النداء)** | **البلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء)** | **البلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً)** |
| --- | --- | --- |
| عند تلقي الشكوى، تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية إلى اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب.وتطلب أيضاً اسم شركة الاتصالات التي ينتهي عندها النداء، ووقت النداء والرقم المطلوب وتحيل هذه المعلومات إلى الهيئة التنظيمية الوطنية في البلد "ع". |  |  |
| فور معرفة تفاصيل النداء، تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها لتقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها. |  |  |
| يمكن للهيئة التنظيمية الوطنية أن تُعلم أيضاً الهيئة التنظيمية الوطنية في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجل تفاصيل النداء) وأن تطلب منها، إذا استدعى الأمر، أن تطلب معلومات إضافية. | تطلب الهيئة التنظيمية الوطنية المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات الأخرى. وتتواصل هذه العملية حتى تصل هذه المعلومات إلى جميع البلدان التي يتم تسيير النداء من خلالها. |  |
| تعاون الهيئات التنظيمية الوطنية حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا.إبلاغ الهيئات التنظيمية الوطنية ذات الصلة بالتدابير المتخذة). | التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة. | يشجَّع التعاون بين الهيئات التنظيمية الوطنية ذات الصلة وفيما بينها للتوصل إلى حل لهذه المسائل. |